

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢.

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م و م / ت / ١٥٨١ / م ت د. ١٠٧٢/٩/٦ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٥ م . وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعفى كل من اعتنق الدين الإسلامي الحنيف من رسوم عمليات الختان التي تجريها المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٧ من رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٥ من ديسمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢) الصادرة في ١/١/٢٠٠٠ م

### وزارة العدل

قرار وزاري رقم ٩٩/١٤

بتحديد اختصاص الدائرة التجارية

الجزئية بصلالة وتحديد موعد بدء العمل بها

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء المحكمة التجارية وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الإداري للدولة وتعديلاته .

والى القرار رقم ٩٧/١٨١ بافتتاح الدائرة التجارية الجزئية بمسقط وتحديد اختصاصها المحلي .

والى كتاب وزارة المالية رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٩ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يشمل الاختصاص المحلي للدائرة التجارية الجزئية بصلالة الولايات التابعة

لمحافظة ظفار ، ويبدأ العمل بهذه الدائرة اعتباراً من ٢٦ شوال ١٤١٩ هـ

الموافق ١٣/٢/١٩٩٩ م .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر فى : ١٩ من شوال ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من فبراير ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤١)  
الصادرة فى ١٥/٢/١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم ٩٩/١٧

بتحديد اختصاص الدائرة التجارية

الجزئية بنزوى وتحديد موعد بدء العمل بها

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء المحكمة التجارية وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الإداري للدولة وتعديلاته .

والى القرار رقم ٩٧/١٨١ بافتتاح الدائرة التجارية الجزئية بمسقط وتحديد اختصاصها

المحلي .

والى كتاب وزارة المالية رقم ٤١١ بتاريخ ٢٩/٣/٩٨ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يشمل الاختصاص المحلي للدائرة التجارية الجزئية بنزوى الولايات التابعة

للمنطقة الداخلية ، ويبدأ العمل بهذه الدائرة اعتباراً من ٢٦ شوال ١٤١٩ هـ

الموافق ١٣/٢/١٩٩٩ م .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر فى : ٢١ من شوال ١٤١٩ هـ

الموافق : ٨ من فبراير ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤١)  
الصادرة فى ١٥/٢/١٩٩٩ م